العروة الوثقى

تأليف

الفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

والتعليقات عليها

الجزء الحادي عشر

كتاب الزكاة

إعداد وتحقيق:

مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية

www.ketab.ir

عنوان قراردادی	:	العروه‌الوثقی . شرح
عنوان و نام پدیدآور	:	العروه‌الوثقی تالیف: آیه الله‌العظمی السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی (قدس سره) والتعلیقات علیها / اعداد موسسه‌السبطین (علیهماالسلام) العالمیه.
مشخصات نشر	:	قم: موسسه‌السبطین (علیهماالسلام) العالمیه، ۱۴۳۶ق. = ۱۳۹۴ .
مشخصات ظاهری	:	ج ۱۱ .
شابک	:	دوره: ۴ - ۵۰ - ۸۷۱۶ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ج ۱۱: ۶ - ۱۱ - ۷۰۷۰ - ۶۰۰ - ۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی	:	فیپا
یادداشت	:	عربی، چاپ اول: ۱۴۳۶ ق = ۱۳۹۴ .
مندرجات	:	ج.۱۱. کتاب الزکاه
موضوع	:	یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸ ق . عروه‌الوثقی -- نقد و تفسیر
موضوع	:	فقه جعفری -- قرن ۱۴
شناسه افزوده	:	یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸ ق . عروه‌الوثقی. شرح
شناسه افزوده	:	موسسه جهانی سبطین(علیهماالسلام)
رده بندی کنگره	:	۱۳۹۴ ۴۰۳۸۳ ع ۴ ی ۵ / BP ۱۸۳
رده بندی دیویی	:	۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی	:	۱۱۶۲۴۵۹

ایران: قم - شارع انقلاب (چهارمردان) - زقاق ۲۶ - رقم ۴۷ و ۴۹

هاتف: ۰۲۵۳۷۷۰۳۳۳۰ فاکس: ۰۲۵۳۷۷۰۶۲۳۸

قم - شارع معلم - مجتمع ناشران - طبقه ۱ - رقم ۱۰۶

هاتف: ۰۲۵۳۷۸۴۲۴۱۹ ۰۲۵۳۷۸۴۲۴۲۰

www.sibtayn.com & Email: sibtayn@sibtayn.com

مؤسسة السبطين(ع) العالمية
SIBTAYN INTERNATIONAL FOUNDATION

هوية الكتاب

الكتاب: ..... العروة الوثقى والتعليقات عليها / ج ١١

تأليف: ..... الفقيه الأعظم السيّد محمد الكاظم الطباطبائي اليزدي ﷺ

إعداد وتحقيق: ..... مؤسسة السبطين ﷺ العالمية

الناشر: ..... مؤسسة السبطين ﷺ العالمية

الطبعة: ..... الأولى

المطبعة: ..... شريعت

التاريخ: ..... ١٤٣٦ هـ . ق / ١٣٩٤ هـ . ش

الكمية: ..... ١٥٠٠ نسخه

شابك ج ١١: ..... ٦ - ١١ - ٧٠٧٠ - ٦٠٠ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة السبطين ﷺ العالمية

شابک دوره: ٤ - ٥٠ - ٨٧١٦ - ٩٦٤ - ٩٧٨

www.ketab.ir

كتاب الزكاة

www.ketab.ir

فهرست محتويات الجزء الحادي عشر من كتاب العروة الوثقى والتعليقات عليها

فصل: في شرائط وجوب الزكاة

(١١ ـ ٥١)

أوّلاً: البلوغ ١٢

ثانياً: العقل ١٣

ثالثاً ورابعاً: الحريّة والملكيّة ١٤ و١٥

خامساً: تمام التمكّن من التصرّف ١٨

سادساً: النصاب ٢٢

إخراج الزكاة في غلّات غير البالغ ٢٢

حكم المغمىٰ عليه أثناء الحول ونحوه ٢٤

تعلّق الزكاة في ملكيّة العبد على القول بها ٢٤

www.ketab.ir

الشكّ في المتقدّم من البلوغ والتعلّق ٢٥
الشكّ في المتقدّم من العقل والتعلّق ٢٨
مانعيّة ثبوت الخيار ونحوه في تعلّق الزكاة ٢٩
الشركة في الأعيان الزكويّة ٣١
مانعيّة الوقف من تعلّق الزكاة بالعين الوقفيّة ٣١
فروض التمكّن من التصرّف في المغصوب والمسروق ونحوها ٣٣
التمكّن من استيفاء الدين وتفصيلاته ٣٧
المقترض يجب أداء الزكاة إذا بلغت بالقرض ٣٩
تعلّق الزكاة بالنذر صُوَره وأحكامه ٤٣
إذا استطاع الحج بالنصاب ٤٩
من تمكّن من التصرّف بعد التعذّر وبالعكس ٥٣
كون الكافر مكلّفاً بالفروع ومنها الزكاة ٥٤
لزوم إخراج ما تعلّق به الزكاة قبل البيع ونحوه ٥٧

فصل: في الأجناس التي تتعلّق بها الزكاة

(٥٩ ـ ٦٠)

ما يجب وما يستحبّ زكاته من الأجناس ٥٩
حكم المتولّد من جنسين مختلفين ٦٠

www.ketab.ir

فصل: في زكاة الأنعام الثلاثة

(٦١ ـ ١٠٧)

الشرط الأوّل: النصاب ٦١
مسائل في نصاب الأنعام الثلاثة ٧١
الشرط الثاني: السوم طول الحول ٨٥
الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل ٨٧
الشرط الرابع: مضي الحول عليها جامعة للشرائط ٨٨
بطلان الحول باختلاف بعض الشرائط ٨٩
التفصيل في ضمان النصاب ٨٩
المسلم المرتد عن دينه لو تعلّقت بماله الزكاة ٩١
المناط في الدفع لمن كان مالكاً النصاب أو أكثره ٩٥
تجدّد النصاب في الملك الجديد وصوره ٩٨
حكم النصاب إذا كان صداقاً للزوجة ١٠٠
حكم تعلّق الزكاة في البيع الثابت فيه الخيار ١٠٧

فصل: في زكاة النقدين

(١٠٩ ـ ١٢٢)

من شرائطها: الأوّل: النصاب وبيان حدّه ١٠٩

www.ketab.ir

الثاني: كون النقدين مسكوكين بسكّة المعاملة ١١١
الثالث: مضيّ الحول ١١٣
حكم الحلي وأواني الذهب والفضّة ١١٤
حكم النقدين إذا كانا مغشوشين وفروع ذلك ١١٦
نفقة العيال إذا بلغت نصاباً حال عليه الحول ١٢١
إذا كانت الأموال الزكويّة من أجناس مختلفة ١٢٢

فصل: في زكاة الغلّات الأربع
(١٢٣ ـ ١٧٩)

وجوب الزكاة في الغلّات الأربع وبيان شرائطها ١٢٣
وقت تعلّق الزكاة بالغلّات ١٢٦
مدخليّة اليبوسة في اعتبار النصاب في الغلّات ١٣٠
المدار في التعلّق في جملة من الأجناس ١٣٠
حكم التصرّف بما يزيد على المتعارف ١٣١
طلب الساعي الزكاة قبل الوقت ١٣٣
وقت الإخراج في الغلّات ١٣٤
دفع القيمة من النقدين ومن غيرهما ١٣٥
عدم وجوب الزكاة بعد الدفع ولو بقيت أحوالاً ١٣٦

www.ketab.ir

مقدار الزكاة في الغلّات وفروع ذلك ١٣٦
استثناء ما يأخذه السلطان وغيره ١٣٩
استثناء المؤن من الزكاة ١٤٢
استثناء قيمة البذر ١٤٧
بعض فروع استثناء المؤن ١٤٨
حكم تباعد الأمكنة واختلاف وقت الإدراك وتعدّد الثمرة لعام واحد في الزرع والنخل ١٥٣
حكم دفع الرطب عن التمر لو اجتنب عن الزبيب ١٥٤
تبديل الزكاة بالقيمة ١٥٦
تعلّق الزكاة بالمال لو مات الزارع بعد التعلّق ١٥٧
وجوب الزكاة على من كان مالكاً حال التعلق ١٦٢
تعدّد أنواع الثمر واختلافها في الجودة ١٦٦
كيفيّة تعلّق الزكاة بالعين وثمرة ذلك ١٦٦
جواز الخرص على المالك ..... ١٧١ ـ ١٧٢
التجارة بالمال المتعلّق فيه الزكاة ١٧٦
جواز عزل الزكاة ١٧٨

www.ketab.ir

فصل : في ما يستحبّ فيه الزكاة

(١٨٠ ـ ١٩٤)

الأوّل : مال التجارة وشرائط التعلّق به ١٨٠
قدر الزكاة وكيفيّة تعلّقها بالمال ١٨٦
حكم مال التجارة لو كان من النصاب ١٨٧
ثمرة القول باشتراط حول الحول في المقام ١٨٨
زكاة مال المضاربة ١٨٩
تقدّم الزكاة الواجبة على الدين ١٩٠
فروع في زكاة مال التجارة ١٩١
الثاني : ما يكال أو يوزن من الحبوب ١٩٢
الثالث : إناث الخيل ١٩٣
الرابع : حاصل العقار المتّخذ للنماء ١٩٣
الخامس : الحلي، وزكاته إعارته ١٩٤
السادس : المال الغائب أو المدفون على تفصيل ١٩٤
السابع : النصاب المعاوض به بقصد الفرار ١٩٤

فصل : أصناف المستحقّين للزكاه

(١٩٥ ـ ٢٤٥)

الأوّل والثاني : الفقير والمسكين وبيان المراد منهما ١٩٥

www.ketab.ir

حكم القادر على الاكتساب ١٩٧
فروع في المؤونة ومستحقّ الزكاة ١٩٨
الشكّ في كفاية المؤونة ٢٠٨
احتساب الدين على الفقير من الزكاة ٢١٠
عدم وجوب إعلام الفقير بالزكاة ٢١١
دفع الزكاة الى غير المستحق وفروع ذلك ٢١٣
الثالث: العاملون عليها وما يشترط فيهم ٢١٩
الرابع: المؤلّفة قلوبهم ٢٢٢
الخامس: الرقاب ٢٢٣
السادس: الغارمون ٢٢٧
عدم الفرق بين أقسام الدين ٢٣١
فروع في صرف الزكاة في الغارمين ٢٣٤
السابع: سبيل الله ٢٤٠
الثامن: ابن السبيل ٢٤٢
دفع الزكاة للفقير باعتقاد الوجوب وانكشاف الخلاف ..... ٢٤٤ ـ ٢٤٥

فصل: في أوصاف المستحقّين

(٢٤٧ ـ ٢٧١)

الأوّل: الإيمان، فلا يعطى الكافر بأقسامه ٢٤٧

www.ketab.ir

إعطاء أطفال المؤمنين ومن بحكمهم ٢٤٧
حكم ما لو كان أحد الأبوين مؤمناً دون الآخر ٢٤٩
عدم الإجزاء ممّن أعطى لغير المؤمن زكاته ٢٥١
الإشكال في إعطاء من لا يُحرز فيهم الإيمان ٢٥٢
إعطاء من اعتقد كونه مؤمناً وتبيّن الخلاف ٢٥٤
الثاني: عدم كون الدفع إليه إعانة على الإثم ٢٥٤
الثالث: أن لا يكون المدفوع إليه من واجبي النفقة المزكّي وفروع ذلك ٢٥٨
استثناء بعض من تجب عليه النفقة من المنع المذكور ٢٥٩
فروع في دفع الزكاة إلى أصناف المستحقّين ٢٦٢
الرابع: أن لا يكون هاشميّاً والزكاة من غيره ٢٦٧
الاستثناء من المحرّم من صدقات غير الهاشمي عليه ٢٦٨
ما يثبت به النسب الهاشمي ٢٧٠

فصل: مسائل في بقيّة أحكام الزكاة

(٢٧٢ ـ ٢٨٧)

المسألة الأُولى: الأفضل نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط ٢٧٢
الثانية: البسط على الأصناف الثمانية ٢٧٤
الثالثة: مرجحيّة بعض الأوصاف والأصناف ٢٧٥
الرابعة: أفضليّة الإجهار في أداء الزكاة ٢٧٥

www.ketab.ir

الخامس: القبول من المالك بلا بيّنة ولا يمين ٢٧٥
السادسة: حكم عزل الزكاة بين وجود المستحق وعدمه ٢٧٦
السابعة: الاتّجار بمال الزكاة ٢٧٧
الثامنة: وجوب الوصيّة بأداء ما عليه من الزكاة ٢٧٩
التاسعة: العدول بالزكاة إلىٰ غير الحاضرين من الفقراء ٢٨٠
العاشرة: نقل الزكاة من بلده إلىٰ غيره ٢٨٠
الحادية عشرة: نقل الزكاة مع وجود المستحق في البلد ٢٨١
الثانية عشرة: من كان ماله في غير بلد الزكاة يحتسبه عمّا عليه في بلده ٢٨٣
الثالثة عشرة: إذا كان المال في بلد آخر غير بلده جاز له نقله إلىٰ بلده ضامناً ٢٨٣
الرابعة عشرة: القبض للزكاة بعنوان الولاية ٢٨٣
الخامسة عشرة: أُجرة الكيّال والوزّان ٢٨٤
السادسة عشرة: تعدّد موجبات الاستحقاق في شخص واحد ٢٨٤
السابعة عشرة: المملوك الذي يشترى بالمال الزكوي إذا مات ٢٨٤
الثامنة عشرة: حدّ ما يدفع من الزكاة ٢٨٥
التاسعة عشرة: استحباب الدعاء لربّ المال ٢٨٧
العشرون: كراهة طلب التملّك ما أخرج من الزكاة صدقة ٢٨٧

www.ketab.ir

فصل : في وقت إخراج الزكاة

(٢٨٨ ـ ٢٩٧)

الكلام في الفوريّة وعدمها ٢٩٠
المناط في الضمان مع وجود المستحق ٢٩٢
ما يشترط في الضمان مع التأخير ٢٩٢
تلف النصاب مع تأخير المالك بمتلف ٢٩٤
تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب وفروع ذلك ٢٩٤
دفع الزكاة للفقير قرضاً ثمّ احتسابها عليه بعد الوجوب وفروع ذلك ٢٩٥

فصل : في اعتبار نيّة القربة والتعيين في الزكاة

(٢٩٨ ـ ٣١١)

ما يعتبر في نيّة الزكاة ٢٩٨
عدم لزوم تعيين الجنس المزكّى ٢٩٩
التوكيل في أداء الزكاة وإيصالها ٣٠٤
كفاية النيّة وصول المال للفقير مع بقاء العين أو تلفها ٣٠٦
جواز الدفع للحاكم بعنوان الوكالة عن المالك أو الولاية على الفقراء ٣٠٦
أداء الولي للزكاة عن القاصر والنيّة نيابة عنه ٣٠٧
أداء الحاكم الزكاة عن الممتنع أو أخذها من الكافر ٣٠٨

www.ketab.ir

أداء الزكاة بنيّة ما عليه ٣٠٩
دفع الزكاة عن ماله الغائب ثمّ انكشاف تلفه ٣١١

فصل: ختام في مسائل متفرّقة

(٣١٢ ـ ٤٠٧)

الأولى: الحكم بإخراج زكاة مال التجارة عن الصبي أو المجنون في عدة مَن؟ ٣١٢
الثانية: حكم الشكّ في إخراج الزكاة بعد العلم بتعلّقها ٣٢٠
الثالثة: الشكّ في البيع هل المال الزكوي أنّه قبل التعلّق أو بعده ٣٢٤
الرابعة: إخراج ما تعلّقت به الزكاة من مال الميّت ٣٣٠
الخامسة: شكُّ الوارث في أداء المورّث للزكاة ٣٣٢
السادسة: لو تردّد ما عليه بين الخمس والزكاة ٣٤١
السابعة: تردّد المال المتعلّق فيه الزكاة بين نوعين ٣٤٥
الثامنة: الدفع إلى واجب النفقة من زكاة الميّت ٣٤٨
التاسعة: بيع العين المستحقّة للزكاة واشتراط أداء زكاتها على المشتري ٣٤٩
العاشرة: من طلب من غيره لدفع عنه ٣٥٣
الحادية عشرة: هل تبرأ ذمّة الموكل بمجرّد التوكيل في الدفع عنه ٣٥٤
الثانية عشرة: الدفع بنيّة ما عليه فإن لم يكن فعن أبيه وهكذا ٣٥٦
الثالثة عشرة: عدم لزوم الترتيب في الأداء ٣٥٧

www.ketab.ir

الرابعة عشرة: حكم الزكاة في المزارعة الفاسدة والصحيحة ٣٥٩

الخامسة عشرة: الاقتراض على الزكاة من قبل الحاكم وصرفه في مصارفها... ٣٦٠

السادسة عشرة: حكم أخذ الفقير أو الحاكم للزكاة ثمّ إرجاعها للمالك ٣٦٧

السابعة عشرة: حكم اعتبار التمكّن من التصرّف فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلّات ٣٧٠

الثامنة عشرة: حكم المال الغافل عنه صاحبه مع القدرة عليه ٣٧٢

التاسعة عشرة: إذا كان عدم التصرّف بسبب النذر أو الشرط أو الإكراه..... ٣٧٢

العشرون: للمالك أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله عيناً ويوقفها..... ٣٧٤

الحادية والعشرون: ليس للفقير مقاصّة الممتنع عن أداء الزكاة إلّا بإذن الحاكم الشرعي..... ٣٧٦

الثانية والعشرون: هل يجوز دفع الزكاة للفقير من سهم الفقراء على أن يحجّ بها؟..... ٣٧٦

الثالثة والعشرون: هل يجوز دفع الزكاة وسهم سبيل الله للظالم لتخليص مؤمن منه ٣٧٨

الرابعة والعشرون: زكاة المنذور لشخص، عليه أم على الناذر..... ٣٧٩

الخامسة والعشرون: للفقير حقّ التوكيل في قبض الزكاة ٣٨٢

السادسة والعشرون: لا فضوليّة في دفع الزكاة عن المالك..... ٣٨٢

السابعة والعشرون: هل يجوز للوكيل في دفع الزكاة الأخذ منها إذا كان فقيراً.. ٣٨٣

www.ketab.ir

الثامنة والعشرون : وجوب الزكاة على الفقير من الأعيان الزكوية ٣٨٤

التاسعة والعشرون : حكم المال الزكوي بين الشريكين ٣٨٤

الثلاثون : أخذ الحاكم زكاة الكافر ٣٨٦

الحادية والثلاثون : من كان عليه خمس وزكاة لا يفي المال بهما ٣٨٨

الثانية والثلاثون : إعطاء الزكاة للسائل بكفّه وكذا الفطرة ٣٩٠

الثالثة والثلاثون : الدفع للفقير غير العادل ٣٩١

الرابعة والثلاثون : نية الزكاة في العزل والدفع ٣٩٢

الخامسة والثلاثون : لو قصد المالك الرياء والوكيل القربة ٣٩٤

السادسة والثلاثون : قصد النية من المالك وعدمه من الحاكم ٣٩٦

السابعة والثلاثون : إجزاء نيّة الحاكم عن الممتنع ٤٠٠

الثامنة والثلاثون : دفع الزكاة إلى طالب العلم مع قدرته على الاكتساب ٤٠٢

التاسعة والثلاثون : دفع الزكاة إلى من يطلب العلم ٤٠٣

الأربعون : دفع الزكاة في المكان المغصوب ٤٠٥

الحادية والأربعون : اعتبار التمكّن من التصرّف في بعض الفروض ٤٠٦

فصل : في زكاة الفطرة

(٤٠٨ ـ ٤١٦)

زكاة الفطرة، وجوبها وفوائدها وشرائطها ٤٠٨

ما لا يعتبر في الوجوب من الأُمور ٤١٤

www.ketab.ir

اعتبار قصد القربة ٤١٥
استحباب إخراج الفقير زكاة الفطرة عنه وعن عياله ٤١٥
كراهة تملّك ما دفعه زكاةً ٤١٦
المدار في زمان وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد ٤١٦

فصل: في مَن تجب عنه

(٤٢٠ ـ ٤٣٥)

وجوب إخراج الفطرة عن نفسه وعياله حتّى من لا تجب عليه نفقته وحتّى الكافر منهم ٤٢٠
وجوب إخراج الفطرة عمّن يصير عياله قبل الغروب ٤٢٣
من وجبت على غيره فطرته سقطت عن نفسه ٤٢٤
فطرة الزوجة مع عدم وجوب نفقتها عليه وكذا المملوك ٤٢٦
فطرة الصغير والمجنون لو أنفق الولي عليهما من مالهما ٤٢٦
دفع الفطرة بالوكالة ونحوها ٤٢٦
مَن دفع عن نفسه مع وجوبها على غيره ٤٢٨
حرمة فطرة غير الهاشمي على الهاشمي ٤٢٩
عموم الحكم في العيال والمعيل حال حضورهم وغيبتهم ٤٣٠
حكم المملوك المشترك ٤٣٢

www.ketab.ir

حكم مَن كان عيالاً لشخصين ٤٣٤
الحكم في فطرة الرضيع ٤٣٤
عدم وجوب الفطرة عن الجنين ٤٣٥
عدم اشتراك كون الإنفاق من المال الحلال ٤٣٥
فروع أُخرىٰ في المقام ٤٣٥

فصل: في جنسها وقدرها
(٤٤٢ ـ ٤٤٩)

جنس زكاة الفطرة ٤٤٢
ما يُعتبر في الجنس المخرج ٤٤٥
الاجتزاء بالقيمة في زكاة الفطرة ٤٤٥
فروع في دفع القيمة وما هو المدار فيها ٤٤٧
لا يلزم الإخراج من نفس الجنس عنه وعن عياله ٤٤٩
لزوم إخراج صاع عن كلّ رأس وما هو مقداره ٤٤٩

فصل: في وقت وجوبها
(٤٥١ ـ ٤٥٧)

أوّل وقت وجوب زكاة الفطرة ٤٥١
حكم مَن لم يؤدّها حتّى خرج وقتها ٤٥٢

www.ketab.ir

حكم تقديم زكاة الفطرة ٤٥٢
أحكام العزل في زكاة الفطرة ٤٥٣

فصل: في مصرف زكاة الفطرة

(٤٥٨ ـ ٤٦٣)

بيان مصرفها وما يُستثنى فيه ٤٥٨
إعطاء الفطرة مع اشتمال للعدالة في المستحق ٤٥٩
جواز تولّي المالك تزكيته في دفع الفطرة وأولويّة الدفع للحاكم الشرعي ٤٥٩
حكم إعطاء الفقير أقلّ من صاع ٤٦٠
حكم إعطاء الفقير أكثر من صاع ٤٦١
ملاحظة بعض المرجّحات بين المستحقّين ٤٦١
حكم الدفع لشخصٍ على أنّه فقير وتبيّن الخلاف ٤٦١
الحكم في مدّعي الفقر ٤٦٢
لزوم النيّة في زكاة الفطرة ٤٦٣

www.ketab.ir